

الرسالة

قال ا : " وَأَقْرِمُوا الصَّالَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (43) " [البقرة] [ص 187]
وقال : " وَالْمُقْرِمِينَ الصَّالَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (162) " [النساء]
وقال : " فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5)
(الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (7) " [الماعون] .
فقال بعض أهل العلم : هي الزكاة المفروضة .

قال ا : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103) " [التوبة] .

فكان مخرج الآية عاماً على الأموال وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض
فدلّت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض .

فلما كان المال أصنافاً منه الماشية فأخذ رسول ا [ص 188] من الإبل والغنم
وأمر - فيما بلاغنا - بالأخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها
بِعَدَدٍ مُخْتَلَفٍ كما قضى ا على لسان نبيه وكان للناس ماشية من خيل وحُمُر
وبغال وغيرها فلمّا لم يأخذ رسول ا منها شيئاً وسنّ أن ليس في الخيل صدقة
: استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه وأمر بالأخذ منه دون غيره .

وكان للناس زرع وغراس فأخذ رسول ا من الذّخل والعنّب الزكاة بخبرص (1)
(غير مختلف ما أخذ منهما [ص 189] وأخذ منهما معاً العُشْرَ إذا سُقِّيَا
بِسَمَاءٍ أَوْ عَيْنٍ وَنَصْفَ الْعُشْرِ إذا سُقِّيَا بِغَرَبٍ (2) .

وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على النخل والعنب .
ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون كثير من الجوز واللّوز
والتين وغيره فلما لم يأخذ رسول ا منه شيئاً ولم يأمر بالأخذ منه استدللنا على أن
فرص ا الصدقة فيما كان من غراس : في بعض الغراس دون بعض .

وزرع الناس الحنطة والشعير والذّرة وأصنافاً سواها فحفظنا عن رسول
ا الأخذ من الحنطة والشعير والذّرة وأخذ من قَبْلَانَا مِنَ الدُّخْنِ
وَالسُّلْتِ [ص 190] وَالْعَلَسِ وَالْأُرْزِ (3) وَكُلِّ مَا نَبَيْتَهُ (4) النَّاسُ
وَجَعَلُوهُ قُوتًا خُبْزًا وَعَصِيدَةً وَسَوِيقًا وَأُدْمًا مثل الحمص والقطاني (5)
([ص 191] فهي تصلح خبزاً وسويقاً وأدماً اتّباعاً لِمَنْ مَضَى وقياساً على ما

ثَبِّتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ مِنْهُ الصَّدَقَةَ وَكَانَ فِي مَعْنَى مَا أَخَذَ النَّبِيُّ لِأَنَّ النَّاسَ نَبَّيْتُوهُ لِيَقْتَاتُوهُ .

وَكَانَ لِلنَّاسِ نَبَّاتٌ غَيْرُهُ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا مَنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلامَناه
وَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَا أَخَذَ مِنْهُ وَ ذَلِكَ مِثْلَ الثُّفَّاءِ [ص 191] وَالْأَسْبِيُوشُ وَالْكُسْبِرَةُ
وَحَبَّ الْعُصْفُرِ (6) وَمَا أَشْبَهَهُ فَلَمْ تَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ : فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي بَعْضِ
الزَّرْعِ دُونَ بَعْضٍ .

(1) الْخَرْمُ : حَزْزٌ عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ تَمَرًا [مَخْتَارُ الصَّاحِ] .

(2) الْغَرْبُ : الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ [مَخْتَارُ الصَّاحِ] .

(3) الدُّخْنُ : حَبُّ الْجَاوَرِسِ [الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ] وَالْجَاوَرِسُ : حَبٌّ يَشْبَهُ
الذُّرَّةَ [النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ] . السُّلَاتُ : الشَّعِيرُ أَوْ ضَرْبٌ مِنْهُ أَوْ الْحَامِضُ مِنْهُ [
الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ] .

الْعَلَّاسُ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَنْطَةِ تَكُونُ حَبَّتَانِ فِي قَشْرٍ وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ مَدَنَاءَ [مَخْتَارُ الصَّاحِ]

(4) نَبَّاتُهُ : غَرْسُهُ وَزَرْعُهُ .

(5) الْقَطَانِيُّ : جَمْعُ قُطْنِيَّةٍ مِثْلُ الْقَافِ : حَبُّ الْأَرْضِ أَوْ مَا سِوَى الْحَنْطَةِ

وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمَرُ أَوْ هِيَ الْحَبُوبُ الَّتِي تَطْبَخُ [الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ] .

(6) الثُّفَّاءُ : الْخَرْدَلُ [مَخْتَارُ الصَّاحِ] . الْأَسْبِيُوشُ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ : بَزْرٌ مَعْرُوفٌ .

الْكُسْبِرَةُ وَفِي نَسْخَةِ الْكُزْبِرَةِ